

وقولها اوداة او دار ولم يسم الثمن فهو مشتق لنفسه والوكالة باطلة وان سمي
الدار وبين جنس الدابة والوكيل جاز التقيي غاية **قوله** في المقت حازان سمي
تثاقا ولا لا يوان لم يسم الثمن لا يجوز وهذا اذا اقتصر على ذكر العبد ولم يبين ثمنه
اما اذا بين تخمينه يجوز مما يصح به المصارح وصحة التقيي **قوله** بان قال
البيع في ما رتب حازت الوكالة اي حازت مع الجهالة كما في الضامعة والمصارحة
انتهى اتفاقنا في المقت وبشرط اطعام الختالي في الهدية ومن دفع لآخر
دوامه وقال اشترى بها طعاما فهو على الخطئة ودقيقها انتهى **قوله** وقيل
اي وقيل بهذا قول الغيبة في جواز الهدية في التقيي غاية **قوله** وقيل
الختالي الاتقاني وجه الاستحسان ان الطعام في عرفهم يتناولوا الخطئة ودقيقها
اذا كثر منها بالبشر وهذا يسمي عندهم السوق الذي يباع فيه الخطئة حتى
ودقيقها سوق الطعام واذا كان العرف هكذا ترك المتباس به لانه لو ما قوي
من القياس لانه لما تباين العرف كان التباين بالنص انتهى **قوله** لان حكم الوكالة
فقد انتهى بالاستيلاء اليه ولهذا قالوا اذا سلمه اليه الموكل لم يكن للشفيع ان يطالب
الوكيل لانه خرج من الوكالة وان قطع حكمه كذلك هذا قال محمد بن الحسن في الجامع
الكبير الوكيل بالشر اذا اشترى جارية ودفعها الي امرئ عليه فانه لا يرد
الا برضى الامر فان لم يدفعها الي امرئ له ان يرد بها فان رضيت بالعيب او بالدا
عن العيب وقدم امره الامر بردها صح رضاه وبراه في جرد دون الامر حتى كان
للامر ان ياحذ بجارته مع العيب وان شاذ ذكرها على المأمور وصحة الثمن قالوا
في شروح الجامع الكبير وهذه المسئلة تحت لابي حنيفة ومحمد رضيهما الله على قول
ابي يوسف في سبيلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فلو لم يكن الا برأ عن
الثمن صححنا حجة في حق الامر لم يبيع الا برأ عن العيب ههنا ايضا انتهى غاية
قوله واختلفوا في المصالح قالوا الاتقاني ومنهم من يبي المصالح من قال لا يبرح
الا برأ عن العيب عند الكيل قبل القبض وجدهم في قول ابي يوسف لم يكت
المحتمى **قوله** فاعلم صححوا ابراه اي ابراه عن العيب بخلاف الثمن انتهى **قوله**
وقول ابي يوسف هذا اي بين ابرأ الوكيل بالشر عن العيب انتهى **قوله** وبين الا برأ
اي وبين ابرأ الوكيل بالبيع عن الثمن انتهى **قوله** وان شاذ به عن الوكيل فانما يجتري
الامر حتى هلكت في بول المأمور فانها تملك من مال الامر لان بده كمال مالك في
حق الملكة ولم يجز منه ما يرجع الامر على المأمور بنقصان العيب لانه الامر يشترى
منه حكما وقد وجد بهما عيبا ويجز منه بوجهها في بده حكما وله اذا لم يمتنع
لكنها موصوفة في يد الوكيل يرجع الموكل عليه بنقصان العيب لانه لو لم يمتنع عوار عيب
حوت في يد الامر حكما انتهى غاية **قوله** ولهذا يحس الوكيل المبيع حتى يمتنع في
الثمن الخ واذا وجد الموكل به عيبا برده عليهم ولم ان يرجع بنقصان العيب اذ هلك
عند الوكيل انتهى غاية **قوله** ولو اختلفا في الثمن تخالفا والتالف من خواص المبادلة

انتهى

انتهى غاية **قوله** لانه لو لم يدفع الثمن ايضا له ان يجسه عنه قال صاحب الزخيرة
لم يذكر محمد في شيء من الكتب ان الوكيل اذا لم يتقدم الثمن وسأجه البائع وسأه المبيع اليه
على الحق المحسوس عن المبيع الى ان يستوفي الثمن ثم قال الحق عن البائع انما يمتنع
الايمة المحلولة ان لم ذلك لانه حق المحسوس للوكيل ليس لاجل ما تقدم لاجل بيع
حتميا فغفد بين الوكيل والموكل وهذا المعنى لا يختلف بين الشراء وقوله
قلت بهذا كلام مجيبه من صاحب الزخيرة وليف خفي عليه هذا وقد صرح محمد
في الاصل في باب الوكيل في الشراء فقال واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له
عقدا بالعلم ودفعه بعينه فاشتراه الوكيل وقبضه وطالبه لآخر الحق العبد عن
الوكيل واي الوكيل ان يدفعه للموكل ان يمتنع ذلك حتى يستوفي الثمن في قوله
اي حنيفة وان كان الوكيل يفتقر الثمن ولا يتقدم فهو سوا الي وهذا لفظه في الاصل
وقال في الفتاوى الصغرى الوكيل بالشر اذا اشترى بالسنقة فكل عليه الثمن بقره
لا يجز على الامر ونقله عن باب الوكيل بالشر من وكالة الكافي انتهى اتفاقنا **قوله**
ويكون قبضه قبضا الموكل واذا سلمه حنيفة سقط حق المحسوس فكذلك اذا سلمه حكما
ولانه الوكيل ليس امين الا ترى انه لا يمتنع بالهلاك عنده كالمودع فليس للايمن
حق المحسوس بعد طلبه المودع انتهى غايتها **قوله** في المقت فلو هلك في يده قبل
حجبه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وذلك لانه المبيع اما في يده الوكيل
لان قبضه الموكل وليس على الايمن شيء مما لم يجز منه فلا يمتنع كما اذا هلك المودع
في يده المودع انتهى اتفاقنا **قوله** او يمتنع به انه قبضه لنفسه اي قبضه لنفسه
لا للموكل واذا وقع القبض للموكل لم يوجها لتسلمه اليه الموكل انتهى **قوله**
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد قالوا الاتقاني قوله فان قبضه فملكه كان ممتنعنا
الروغن عند ابي يوسف وثمان المبيع عند محمد هذا القطع العذوي في تحضره
ولم يذكر قوله في حنيفة فيه محال لم يذكر في المختلف والمحصور وغير ذلك وقال الشيخ
ابو بصير الفغدادى ذكر في الجامع الصغير وقوله في حنيفة من قال قول محمد بالسكينة
قوله لانه ليس له ان يجسه عنده اعلم ان المضمونات انواع منها الوهن وهو
مضمون بالاقفال من قيمته ومن الوهن والمبيع في يده البائع وهو مضمون من الثمن حتى اذا
هلك سقط الثمن قل الثمن واكثر والمضمون وهو مضمون بالمثال ان كان مثليا
والمقيمة ان كان قيميا بالحق ما بالحقته والمشتري اذا قبضه الوكيل لا يستيقا الثمن
فهلك فقبضه خلاصه فقال ابو يوسف هو مضمون بالاقفال من قيمته ومن الثمن كالروغن
مضمون بالاقفال من قيمته ومن الوهن وقال ابو حنيفة ومحمد مضمون بالثمن كما لم يبيع
بهلكه فقبل القبض وقال ابو حنيفة ممتنع من الغصه لانه من موهبه ان ليس له
حق المحسوس فصار المحسوس غاصبا وانما الوكيل لا يبيع من الموكل لانه الموكل اتقيل
الملكه اليه من جهة غيره الوكيل فترجع حق الموكل في المشتري حنيفة اشترى له
فوجب على الموكل ايضا ان يعين حق الوكيل في الثمن بالتسليم اليه فكان حنيفة لا يبيع